

السيد / حسن محمود حمدي ... .. رئيسا وعضوا متدبا  
السيد / محمود مجدى سلامة ... عضوا ومديرا تجاريا  
السيد / محمد عبد الفتاح جاد ... عضوا ومديرا ماليا  
أعضاء } عضو منتخب عن الموظفين ... ..  
عضو منتخب عن العمال ... ..  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية في  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٣  
بشأن الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس  
الخاصة وإدارتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛  
وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات  
المتعلقة بشئون التعاون ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة بكتاب رقم ٢٣٥٦ في ١٨ ديسمبر  
سنة ١٩٦٢ ؛  
وبعد موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تعتبر وزارة التربية والتعليم ، الجهة الإدارية المختصة  
المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وذلك بالنسبة  
إلى الجمعيات التعاونية لتأسيس المدارس الخاصة وإدارتها .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشرهما  
صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٨ لسنة ١٩٦٣

بشأن استثناء هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة  
الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن  
الأجور الإضافية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن الموافقة على المعاهدة الدولية لمنع تلوث مياه البحر بالزيت  
الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل سنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

( مادة وحيدة )

ووفق على انضمام الجمهورية العربية المتحدة إلى المعاهدة الدولية لمنع  
تلوث مياه البحر بالزيت الصادرة بلندن سنة ١٩٥٤ والمعدلة في ١٣ أبريل  
سنة ١٩٦٢ والملاحقين المرتفقين بها وتفويض السيد السفير محمد حافظ اسماعيل  
وكيل وزارة الخارجية في توقيع وثيقة قبول الجمهورية العربية المتحدة  
لأحكام المعاهدة المذكورة ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت وعلى الإعلان الدستوري الصادر  
في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات  
المساهمة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس  
الأعلى للتؤسسات العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء  
ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للتؤسسات العامة ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الشركة العربية المتحدة لأعمال النقل  
البحري ( تحت التأسيس ) على الوجه التالي :

أمر رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٦٣  
بفرض الحراسة على فندق سيسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن  
التنظيم السياسي لمطبات الدولة العليا ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛  
وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على فندق سيسل بمدينة الاسكندرية .  
مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره  
تحريراً في ١٤ شوال سنة ١٢٨٢ ( ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

أمر رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٦٣

بفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / مرقس حسب الله  
عبد النور ، وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات ، وعلى أموال  
وممتلكات جميع الشركاء في تلك الشركة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، بشأن حالة الطوارئ ؛  
وعلى الأمر الجمهوري رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ ، باستمرار إعلان حالة  
الطوارئ ؛  
وعلى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢ بتشكيل لجنة الحراسات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - نفرض الحراسة على أموال وممتلكات السيد / مرقس  
حسب الله عبد النور ( الشريك المتضامن في شركة كوثر لياحة الغازية تحت  
الحراسة ) وعلى الشركة العامة للنقل بالسيارات المملوكة للسيد المذكور ، وعلى  
أموال وممتلكات جميع الشركاء في تلك الشركة .

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره  
تحريراً في ١٤ شوال سنة ١٢٨٢ ( ١٠ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - تستثنى هيئة صندوق توفير البريد من أحكام المادة الثالثة  
من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية .  
مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ  
صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر

قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٦٣

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج في ميزانية المؤسسة المصرية العامة  
للسياحة والفنادق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٧١ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية المؤسسة  
المصرية العامة للسياحة والفنادق للسنة المالية ١٩٦٣ / ٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة  
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ٦٢ ؛  
وموافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ٦٢ اعتماد  
إضافي قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ ج يدرج تحت قسم جديد برقم ٤٠ بعنوان  
( مساهمة الحكومة في رؤوس أموال شركات القطاع العام ) وذلك  
لمواجهة مساهمة الحكومة في زيادة رؤوس أموال الشركات التابعة  
للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .

على أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية المذكورة .

مادة ٢ - تراد استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة للسياحة  
والفنادق للسنة المالية ١٩٦٣ / ٦٢ باب ٢ - مصروفات تحويلية بمبلغ  
٢,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليونين من الجنيهات ) للفرض سالف الذكر كما  
تراد موارد ميزانية المؤسسة باب ٥ ( موارد أخرى ) بهذا القدر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٢٨٢ ( ٤ مارس سنة ١٩٦٣ )  
جمال عبد الناصر